**محاضرات في القانون الدولي العام**

**السنة الثانية جذع مشترك**

**الأستاذ: حسن عبدالرزاق**

**السنة الجامعية: 2021 - 2022**

**السداسي الثالث**

 **مقدمة:**

 القانون الدولي هو لغة التقارب الدولي، هذا ما أعلنه المؤتمر العالمي الأول للقانون الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1995، وبذلك يشكل القانون الدولي جسم حي يتطور ويتجدد باستمرار. هذا، ويشهد تاريخ العلاقات الدولية على أن الدول لا تستطيع أن تعيش وتتقارب فيما بينها بدون قواعد من أي نوع كانت، فهذه القواعد تحدد السلوك الواجب إتباعه من قبل أشخاص المجتمع الدولي والفاعلين الآخرين في العلاقات الدولية.

 وان من سمات التطور الحديث في مجال القانون الدولي العام هو ظهور فروع جديدة ومستقلة لمواكبة المستجدات الحاصلة على الصعيد الدولي، ومن أهم هذه الفروع المستحدثة: قانون العلاقات الدولية، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للحدود، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي الإداري... وغيرها.

 لذلك من المؤكد أن الدراسة القانونية الأكاديمية للقانون الدولي العام تتوقف أساسا على تبيان مبادئه التي يقوم عليها ثم مجموعة المصادر القانونية التي ينتقي منها قواعده المختلفة.

 وتجب الإشارة هنا إلى أن مقياس القانون الدولي العام في مرحلة الليسانس، يتكامل مع مقاييس أخرى كالمنظمات الدولية، قانون العلاقات الدولية، المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي، القانون الدولي للحدود، القانون الدبلوماسي... وغيرها، للتكوين في أحد تخصصات القانون الدولي في مرحلة الماستر والدكتوراه.

ولتبسيط دراسة المقياس نقسم الدراسة إلى محورين نتناول **في أولهما** مبادئ القانون الدولي العام، نبين فيه:

 **أولا:** مفهوم القانون الدولي العام

 **ثانيا:** خصائص القانون الدولي العام

 **ثالثا:** الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

 **رابعا:** موضوعات القانون الدولي العام

 **خامسا:** تمييز قواعد القانون الدولي العام عن بقية القواعد المشابهة

 **سادسا:** صلة القانون الدولي العام ببعض الفروع المختلفة

**في ثانيهما** مصادر القانون الدولي العام، نين فيه:

 **أولا:** المعاهدات الدولية

 **ثانيا:** العرف الدولي

 **ثالثا:** المبادئ العامة للقانون الدولي

 **رابعا:** الآراء الفقهية

 **خامسا:** الاجتهاد القضائي

 **سادسا:** مبادئ العدل والإنصاف

 بعد دراسة الطالب للمحاور المبرمجة في مقياس القانون الدولي العام، يتابع خلال مرحلة الليسانس ضمن تخصص القانون العام مقاييس أخرى تتمثل في حقوق الإنسان، القانون الدبلوماسي، والعلاقات الدولية.

 وللطالب المتحصل على شهادة الليسانس في القانون العام التسجيل في طور الماستر تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، والذي يشكل أحد تخصصات الماستر المتاحة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر -بسكرة-، والذي يتابع خلاله دراسات معمقة في التخصص. وللطالب المتحصل على شهادة الماستر في هذا الطور حق المشاركة في مسابقة الطور الثالث للدكتوراه بعد استيفائه لشروط معينة يحددها الوزير المكلف بالقطاع، ومن بعده التسجيل فيها هذا بعد النجاح طبعا.

**المحور الأول: مبادئ القانون الدولي العام**

تقتضي دراسة مبادئ هذا القانون التطرق إلى كل المعالم والأبعاد التي تعد منطلقات أساسية استقر عليها وضع القانون الدولي المعاصر .

**أولا: مفهوم القانون الدولي العام:** اختلف الفقه في تسمية القانون الدولي العام **(1)** كما اختلفو في تعريفه**(2).**

**1/ تسمية القانون الدولي العام:**

في العهد الروماني كان يطلق على القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت تابعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية اصطلاح "**قانون الشعوب : Jus Gentium"** في مقابل القانون المدني الذي كان يسري على حصرا على المواطنين الرومان. وبعدها أطلقت تسميات عديدة على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية فسمي "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون الجنس البشري"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون ما بين الدول"، قانون السياسة الخارجية، "قانون جماعة الدول" ...وغيرها.

 وبذلك تكون قد شكلت تسمية موحدة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية خلافا بين الفقه، لأن مصطلح "قانون الأمم" لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية. أما مصطلح الشعوب فهو يخص ركنا من أركان قيام الدولة ويهمل بقية الأركان. وأنتقد قانون السلم والحرب كونه اقتصر على تحديد العلاقات في حالة السلم وفي حالة الحرب وهي أوضاع تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بالحرب كالمنظمات الدولية، أو الكيانات والفواعل الأخرى في المجتمع الدولي، ونفس الأمر ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية التي تنصرف أساسا للدلالة على تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية.

 هذا، وأطلق الفقيه بنتام" Bentham " (1748-1832) في مؤلفه الشهير"**مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع**" المنشور سنة 1870م على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية مصطلح "**القانون الدولي**" والذي

 أخذه عن التعبير اللاتيني"jus inter gents" الذي يعني قانون بين الدول وترجمه إلى التعبير الانجليزي "International Law" وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح لدى الكتاب والفقهاء.

 ولئن كان بعض الفقه خاصة الأستاذ "شارل روسو" يرى أن التسمية الدقيقة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية الذي ينظم العلاقات بين الدول هي "قانون بين الدول"، ومع ذلك لا يرى بأسا من استعمال مصطلح القانون الدولي"droit international" على أساس أنها استقرت في الأذهان فقها وعملا وأصبحت لها صفة تقليدية.

 على الرغم من وجاهة استخدام هذه التسمية(قانون بين الدول)، إلا أنها غير كافية لوصف هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية. فكلمة قانون"Law" تعني إلزامية قواعده، كما يفيد استخدام مصطلح دولي"International" مع تلك الكلمة اهتمام هذا القانون بتنظيم العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي بما يتجاوز الحدود الوطنية لجميع الدول وتمييزا له عن القانون الداخلي لأية دولة. أما اقتران المصطلح المذكور بوصف العام"publc" فلتأكيد نسبته إلى فروع القانون العام ولتمييزه عن القانون الدولي الخاص. والملاحظ أن التسمية العربية" القانون الدولي العام " تتفق مع هذا الاتجاه على أساس أننا بصدد قواعد منظمة للعلاقات بين الدول كوحدات قانونية وسياسية، وليس للعلاقات بين الأمم والشعوب التي لا يكون لها أي كيان قانوني إلا من خلال الدول التي تتبعها.

**2/ تعريف القانون الدولي العام:**

 انتقل الاختلاف في تحديد تسمية هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية إلى مسألة تحديد المقصود به، إذ تزخر المؤلفات المتخصصة بما لا يقل عن مئة تعريف اعتمد الفقه فيها على موضوع القانون الدولي، أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون من حيث الأشخاص والموضوعات التي يحكمها. وعموما يمكن إيجاز هذه التعاريف في اتجاهين على النحو التالي:

**أ- الاتجاه التقليدي:**

 يرى هذا الاتجاه أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يملك صفة الشخص القانوني الدولي، والمقصود بأشخاص القانون الدولي هنا هم الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها أحكام القانون الدولي.

 من هؤلاء الفقهاء "جروسيوس" الذي عرف القانون الدولي بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول". و" كلسن" الذي عرفه بأنه "اسم يطلق على مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة". و" لويس دلبز" الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم الدول في علاقاتها المتبادلة". و"تريبل" الذي يعرفه بأنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وبين الدول تامة المساواة". و"انزليوتي" الذي يعرفه بأنه :" النظام القانوني لحماية الدول". و"اوبنهايم" الذي يعرفه بأنه: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من ناحية قانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتمدنة". وأخيرا تعريف "جورج سل" الذي يعرفه بأنه: "النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي".

 مفاد هذا التعريف أن القانون الدولي يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات الدولية والمشاكل التي تثار بهذا الشأن، سواء ما تعلق منها بالحدود السياسية أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمه الدول، أو الحروب التي تقع فيما بينها.

 وفي نفس الاتجاه عرف الفقهاء والساسة السوفييت القانون الدولي، فقد عرفه "كروفين" بأنه:" فرع من القانون ينظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشا نتيجة صراعها وتعاونها داخل الحظيرة الدولية". و"تونكين" عرفه بأنه": مجموعة القواعد التي تنشا بطريق الاتفاق بين الدول، والتي تقوم بتنظيم العلاقات المتبادلة بينها من خلال صراعها وتعاونها". وعرفه " فيشنسكي" بأنه: مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول في صراعها وتعاونها والتي تفصح عن إرادة الطبقات المسيطرة في تلك الدول والتي يضمن تطبيقها عن طريق الإكراه الذي تمارسه الدول فرادى وجماعات". هذا، ويؤكد اغلب الفقه الاشتراكي على أن بعض القواعد التي تحكم العلاقات الدولية لا مجال لتطبيقها في إطار مجموعة الدول الاشتراكية ومن ذلك مبدأ عدم التدخل.

 كما أن محكمة العدل الدولية تبنت نفس التعريف في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن القانون الدولي هو: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الأمم المتمدنة أو المتحضرة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة". وهو ما أقرته في قضية "اللوتيس" سنة 1927 من أن:" القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة".

 وبالرجوع للفقه العربي نجد العديد من المؤلفات المتخصصة التي اعتمدت نفس الاتجاه فقد عرف القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها". وعرف أيضا بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية".

 غير أن التطور الحاصل في المجتمع الدولي لم يعد يقتصر على ظاهرة تكاثر عدد الدول، بل تعداه إلى ظهور كيانات وفواعل جديدة باستراتجيات مغايرة ترمي تقديم بديل للنظام الدولي. تتمثل هذه الكيانات الجديدة في المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني، الثوار، الأفراد، الشركات متعددة الجنسيات...وغيرها. كلها أصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام. لذا أصبح من الضروري على الفقه الدولي إيجاد تعريف للقانون الدولي يواكب التطور الحاصل في مجال العلاقات بين مكونات هذا المجتمع.

**ب- الاتجاه الحديث:**

 اعتمد الفقه الدولي الحديث في تعريفه للقانون الدولي العام على مكونات المجتمع الدولي، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات**:**

**1- الاتجاه الأول:**

 ﯾﻧطﻠق أﻧﺻﺎر ﻫذا الاتجاه الذي تزعمه منذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي" و "جورج سل" ﻓﻲ ﺑﻧﺎء ﺗﺻورﻫم ﻣن إﻧﻛﺎرﻫم ﻟﺣﻘﯾﻘﺔ اﻟﺷﺧﺻﯾﺔ اﻟﻣﻌﻧوﯾﺔ واﻋﺗﺑﺎرﻫﺎ ضربا ﻣن ﺿروب اﻟﺧﯾﺎل اﻟﻘﺎﻧوﻧﻲ، ومن هذا المنطلق ﻻ ﺗﻌد الدولة ﺷﺧﺻﺎً ﻣن أﺷﺧﺎص اﻟﻘﺎﻧون اﻟدوﻟﻲ وﻻ ﯾﺧﺎطﺑﻬﺎ ﻓﻌﻠﯾﺎ ﺑﻘواﻋدﻩ، وﻟﻛﻧﻬﺎ وﺳﯾﻠﺔ ﻓﻧﯾﺔ ﯾﺗم ﻣن ﺧﻼﻟﻬﺎ إدارة ﻣﺻﺎﻟﺢ ﺟﻣﺎﻋﺔ اﻷﻓراد.

 وبناء عليه، فاﻟﻔرد ﻫو اﻟﺷﺧص اﻟوﺣﯾد المخاطب بالقاعدة القانونية على المستوى اﻟدوﻟﻲ واﻟداﺧﻠﻲ، وما اﻟدوﻟﺔ إﻻ وﺳﯾﻠﺔ ﻗﺎﻧوﻧﯾﺔ ﻹدارة ﻣﺻﺎﻟﺢ اﻟﺟﻣﺎﻋﺔ اﻟﺗﻲ ﺗﺗﻛون ﻣن أﻓراد.

 لم يسلم هذا الاتجاه من النقد بسبب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية الدولية في المجتمع الدولي.

**2- الاتجاه الثاني:**

 يتفق أصحاب هذا الاتجاه كون الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية، ومع ذلك يرون وجود أشخاص آخرين في المجتمع الدولي. تزعم هذا الاتجاهمنذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "شارل روسو" و "بول ريتر"، إذ يعرفون القانون الدولي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي".

**3- الاتجاه الثالث:**

 ﯾذهب أﻧﺻﺎر ﻫذا الاتجاه إلى اعتبار أن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية وان للمنظمات الدولية شخصية دولية وظيفية، وان للفرد مكانا متواضعا إلى جانبها، وذلك لأن أﻫﻠﯾﺗﻪ ﻻﻛﺗﺳﺎب اﻟﺣﻘوق المقررة في القانون الدولي محدودة، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية. دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين. والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقات الدولية تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق... وغيرها.

 ويعرف أصحاب هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية".

 وخلاصة القول أنه في ظل الأوضاع الدولية الحالية لا يجادل أحد في صعوبة تلبية الحاجات الدولية المتزايدة دون الاعتماد على أشكال مختلفة من التعاون بين وحدات إضافية غير الدول، لذا نظم صوتنا إلى ما ذهب إليه اغلب الفقه الدولي المعاصر من أن القانون الدولي العام لم يعد هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول وحسب، بل هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين من تخاطبهم تلك القواعد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الدكتور عصام عطية:" القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة". وتعريف الدكتور عبد العزيز سرحان" القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها".

**ثانيا: خصائص القانون الدولي العام:**

 على الرغم من التسليم بما يذهب إليه فقه القانون الدولي العام في مجمله من أن القانون الدولي العام قديم قدم ظهور التجمعات البشرية إلا أن القواعد الوضعية التي تحكم التفاعلات الدائرة فيه ظهرت حديثا(1). وقد شهدت هذه التفاعلات العديد من التطورات التي أثرت كما وكيفا على مجمل العلاقات الجارية فيما بين أعضائه(2)، وكذا في طبيعة الأحكام الناظمة لها(3).

**1- القانون الدولي العام حديث النشأة:**

 لقد ارتبطت نشأة القانون الدولي العام بالتطورات الاقتصادية والفكرية التي تعرض لها المجتمع الأوربي المسيحي، فقد شهد منتصف القرن السادس عشر ظهور المدن التجارية على حساب التصدع الذي أصاب النظام الإقطاعي، وظهرت الدولة بمفهومها المعاصر حينما تحررت من وصاية البابا ونفوذ الإمبراطور. وأصبحت القاعدة أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا. وعلى هذا النحو نشأت الدولة الحديثة في إنكلترا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال والسويد والدانمرك والنرويج والمجر وبولندا وروسيا.

 وبدأت هذه الدول تكون فيما بينها المجتمع الدولي، وبرزت بذلك الحاجة إلى قواعد قانونية داخل هذا الكيان السياسي الجديد تختلف اختلافا كبيرا عما كانت عليه في المجتمعات السابقة. فأنشأت بذلك القانون الدولي.

 ولقد تحددت فكرة المجتمع الدولي ووضحت منذ مؤتمر وستفاليا(مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) والتي أسفرت عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية(ما بين الكتلتين الكاثوليكية والبروتستانتية من 1618م-1648م)، أرست هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي. تحتل هذه المعاهدة مكانة خاصة في مجال العلاقات الدولية لأنها تعد بمثابة صك ميلاد المجتمع الدولي والقانون الدولي معا.

**2- القانون الدولي العام سريع التطور:**

 ليس بخاف أنه بعد أن كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تنظم العلاقات السياسية فيما بين الدول في السلم والحرب، أصبح القانون الدولي المعاصر معنيا بتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي كافة ودونما اعتبار كبير للحدود السياسية الدولية. فقد عرفت قواعد القانون الدولي توسعا وتطورا بالإضافة هذا من جهة، أو بالتعديل أو إلغاء من جهة أخرى.

 واتساقا مع هذا التطور أصبح من المرهق على الباحث في مجال القانون الدولي العام مواكبة هذه التطورات إن على مستوى الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو من حيث الموضوعات التي ينظمها. ومن أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر:

- تحرر القانون الدولي من الطابع الأوروبي المسيحي، إذ يشمل المجتمع الدولي اليوم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة الأعراف والأديان واللغات مثل: دول إفريقيا، آسيا، أوربا، أمريكا، عربية، إسلامية، ومسيحية. فمنظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945م 51 دولة غالبيتها من الدول الغربية أصبحت تضم اليوم 193 دولة.

- لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي والمخاطب الأوحد بقواعد القانون الدولي العام، بل ظهرت كيانات وفواعل جديدة تأخذ أشكالا قانونية عدة إلى جانبها، من قبيل المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، الثوار،... وغيرها. وبذلك أصبح المجتمع الدولي محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، الهدف منها هو تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أعضائه في جميع المجالات عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

- أدت التغييرات السياسية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى امتداد الصلات بين الدول في جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية .... وغيرها)، مما أثر على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه. وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة فقد أدى تطور المجتمع إلى ظهور بعض القواعد القانونية الدولية الحديثة مثل؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا، ونظام المسؤولية الدولية، ... وغيرها.

**3- القانون الدولي العام قانون رضائي:**

 على اعتبار أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفقي يظم ﻛﯾﺎﻧﺎت ﺳﯾﺎﺳﯾﺔ دوﻟﯾﺔ ﻣﺳﺗﻘﻠﺔ ﻻ ﺗﺧﺿﻊ ﻟﺳﻠطﺔ ﻋﻠﯾﺎ تعلو سيادة الدول، فان الأمر يقتضي أن تساهم إرادات الدول، سواء أكانت هذه الإرادة صريحة ممثلة في المعاهدات الدولية، أو ضمنية ممثلة في العرف الدولي، أو كانت مفترضة ممثلة في المبادئ العامة للقانون في إنشاء قواعده القانونية.

 ولا تتوقف رضائية القانون الدولي العام عند غياب سلطة عليا تختص بوضع قواعده، بل يمتد الأمر إلى اعتبار أن أﺳﺎس اﻟﻘوة اﻹﻟزاﻣﯾﺔ ﻟﻠﻘﺎﻧون اﻟدوﻟﻲ اﻟﻌﺎم ﻫو إرادة اﻟدول، بمعنى انه ﯾﻘوم ﻋﻠﻰ رﺿﺎء اﻟدول ﻋﺎﻣﺔ ﺑﺎﻟﺧﺿوع ﻷﺣﻛﺎمه، وﻻ ﺗﺧﺿﻊ له الدول ﺗﻠﻘﺎﺋﯾﺎ أو إﺟﺑﺎرﯾﺎ.

 ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الدولي فهو قضاء اختياري أمام جميع الهيئات القضائية (ﻣﺣﻛﻣﺔ اﻟﻌدل اﻟدوﻟﯾﺔ، اﻟﻣﺣﻛﻣﺔ اﻟﺟﻧﺎﺋﯾﺔ اﻟدوﻟﯾﺔ، اﻟﻣﺣﻛﻣﺔ اﻷورﺑﯾﺔ لحقوق اﻹﻧﺳﺎن، اﻟﻣﺣﻛﻣﺔ الإفريقية لحقوق اﻹﻧﺳﺎن،... وغيرها). إذ ﻻ ﯾﻣﻛن ﻟﻪ أن ﯾﻧظر ﻓﻲ ﻗﺿﯾﺔ ﻣﻌﯾﻧﺔ إﻻ إذا ﻗﺑﻠت اﻟدول أطراف اﻟﻧزاع باختصاصه. ويعود السبب في ذلك إلى أنه لا يمكن للدولة بحكم سيادتها أن تخضع للقانون الدولي إلا في حدود ما يتم التعبير عن ارتضائه بإرادة واضحة تفيد القبول بتقييد تلك السيادة. إذ ليس من المتصور إلزام صاحب السيادة بالخضوع إلى قواعد قانونية لم يشارك بوضعها، ولا إجباره كذلك على اللجوء إلى قضاء مكلف بتطبيق تلك القواعد عند إهمالها، فالسيادة والخضوع ضدان لا يجتمعان.